



قرار رقم: ١/٩٥٩
تاريخ: ٥ ايار ٢٠٢٤

تحديد آلية احتساب وتأدية ضريبة الرواتب والأجور بما فيها المبالغ المسددة كلياً أو جزئياً بالعملة الأجنبية وكيفية احتساب معدلات الضريبة التصاعدية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)،
بناءً على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)،
بناءً على القرار رقم ١/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/٩ (تحديد القيمة الفعلية بالليرة اللبنانية للرواتب والأجور التي تستحق على أبواب العمل لصالح العاملين لديهم كلياً أو جزئياً بالدولار الأميركي أو بأي عملة أجنبية أخرى)،
بناءً على القرار رقم ١/٣٠٢ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٣ (تحديد دقائق تطبيق المادة ٦٣ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ٣٥ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار آلية احتساب وتأدية ضريبة الرواتب والأجور بما فيها المبالغ المسددة كلياً أو جزئياً بالعملة الأجنبية وكيفية احتساب معدلات الضريبة التصاعدية.

المادة الثانية: في حال كانت الرواتب والأجور مسددة بغير العملة الوطنية، ومن أجل تحديد القيمة الفعلية بالليرة اللبنانية لهذه المبالغ سواء كانت مسددة كلياً أو جزئياً بالعملة الأجنبية، يتم التقيد بما يلي:

١- في حال كانت الرواتب والأجور مسددة كلياً بالدولار الأميركي:

يتم تحويل هذه الرواتب والأجور إلى الليرة اللبنانية وفقاً لما يلي:

أ- عن الفترة الممتدة من ٢٠٢٤/١/١ ولغاية ٢٠٢٤/٣/٣١:

* في حال كانت الرواتب والأجور مسددة نقداً بالدولار الأميركي:

على أساس سعر صرف ١٥,٠٠٠ ل.ل. للدولار الأميركي.

*في حال كانت الرواتب والأجور مسددة بموجب شيك أو تحويل مصرفي داخل لبنان:
على أساس سعر صرف ٨,٠٠٠ ل.ل. عن الثلاثة آلاف الاولى و ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي
الواحد عن باقي المبلغ.

ب- عن الفترة التي تبدأ اعتباراً من ٢٠٢٤/٤/١:

تحتسب الرواتب والأجور الخاضعة للضريبة المسددة بالدولار الأميركي على أساس سعر الصرف المحدد
في القرار رقم ١/٣٠٢ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٣ (وتعديلاته) والبالغ حالياً قيمة ٨٩,٥٠٠ ل.ل. للدولار الأميركي
الواحد أيّاً كانت طريقة التسديد.

٢- في حال كانت الرواتب والأجور مسددة جزئياً بالدولار الأميركي والجزء الآخر بالليرة اللبنانية:

يتم تحويل الجزء المسدد بالدولار الأميركي وفقاً لما ورد أعلاه تبعاً للفترة المعنية وتضاف قيمته إلى قيمة
الجزء المسدد بالليرة اللبنانية.

٣- في حال كانت الرواتب والأجور مسددة جزئياً أو كلياً بعملة أجنبية من غير الدولار الأميركي:

يتم تحويل تلك العملة إلى الدولار الأميركي وفقاً لمتوسط سعر التحويل بين العملات الأجنبية مقابل الدولار
الأميركي، ومن ثم تحول تلك الرواتب والأجور إلى الليرة اللبنانية وفقاً للأحكام الواردة أعلاه.

المادة الثالثة: في المعدلات والشروط الواجب تطبيقها على الرواتب والأجور:

أ- تطبق معدلات ضريبة الدخل على الرواتب والأجور كالتالي:

- ٢% (اثنان بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي لا يتجاوز /٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثماية وستون مليون ليرة لبنانية.
- ٤% (أربعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثماية وستون مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. تسعمائة مليون ليرة لبنانية.
- ٧% (سبعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. تسعمائة مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثمانماية مليون ليرة لبنانية.
- ١١% (أحد عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثمانماية مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثة مليارات وستماية مليون ليرة لبنانية.
- ١٥% (خمس عشرة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثة مليارات وستماية مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /٧,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. سبعة مليارات ومائتا مليون ليرة لبنانية.

- ٢٠% (عشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٧,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل سبعة مليارات ومايتا مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /١٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ثلاثة عشر مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية.

- ٢٥% (عشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /١٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ثلاثة عشر مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية.

ب- ينزل من الواردات الصافية الخاضعة للضريبة على الرواتب والأجور، التنزيل العائلي كالتالي:

- لكل شخص طبيعي ٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.، ويضاف:
- للمكلف المتزوج وزوجته لا تعمل ٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن نفس الشروط المذكورة في المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- يحتسب التنزيل من الأساس بمبلغ يعادل ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل يوم للأجراء والعاملين بالساعة الذين يتقاضون أجوراً يومية بصرف النظر عن حالتهم العائلية.

تطبق هذه الشطور والتنزيلات اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١.

أما بما خص العام ٢٠٢٤، ولغايات احتساب الضريبة يتم الاستناد إلى التالي :

- بالنسبة للشطر الأول من الرواتب والأجور السنوية الخاضعة للضريبة لمعدل ٢ % يتم الاحتساب وفق التالي:

١٨,٠٠٠,٠٠٠ سنوياً عن مدة شهر ونصف (من أول كانون الثاني لغاية ١٥ شباط ٢٠٢٤) و ٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠ عن عشرة أشهر ونصف (من ٢٠٢٤/٢/١٦ لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١) أي:

$$٣١٧,٢٥٠,٠٠٠ = ١٢ / ١٠,٥ * ٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠ + ١٢ / ١٨,٠٠٠,٠٠٠$$

- بالنسبة لباقي الشطور يطبق الجدول المبين أدناه:

معدل الضريبة	من	الى
٢%	١	٣١٧,٢٥٠,٠٠٠
٤%	٣١٧,٢٥٠,٠٠١	٧٩٣,١٢٥,٠٠٠
٧%	٧٩٣,١٢٥,٠٠١	١,٥٨٦,٢٥٠,٠٠٠
١١%	١,٥٨٦,٢٥٠,٠٠١	٣,١٧٢,٥٠٠,٠٠٠
١٥%	٣,١٧٢,٥٠٠,٠٠١	٦,٣٤٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٠%	٦,٣٤٥,٠٠٠,٠٠١	١١,٨٩٦,٨٧٥,٠٠٠
٢٥%	١١,٨٩٦,٨٧٥,٠٠١	

تطبق هذه الشطور بصورة استثنائية للعام ٢٠٢٤ ولجميع المكلفين الخاضعين لضريبة الباب الثاني بمن فيهم الأفراد الخاضعين لموجب تقديم التصريح الشخصي ر ٨.

أما بما خص التنزيل العائلي عن العام ٢٠٢٤ فيحتسب من ١-١-٢٠٢٤ ولغاية ١٥-٢-٢٠٢٤ ضمناً على أساس القيم المنصوص عليها بموجب قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ ومن ١٦-٢-٢٠٢٤ ولغاية نهاية العام أو لغاية انقطاع الأجبر عن العمل، في حال تم الانقطاع قبل نهاية العام، على أساس القيم المنصوص عليها بموجب قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤.

وإفساحاً للمجال أمام المكلفين لتقديم بياناتهم الدورية اللازمة وتأدية الضريبة المحتسبة عن العام ٢٠٢٤ وفق ما هو مذكور أعلاه، تمدد مهلة تقديم البيانات الدورية وتأدية ضريبة الرواتب والأجور عن:
- الفصلين الأول والثاني من العام ٢٠٢٤ لغاية ٣١/١٠/٢٠٢٤ ضمناً،
- الفصل الثالث ٢٠٢٤ لغاية ٢٩/١١/٢٠٢٤ ضمناً.

مرفق ربطاً ثلاثة أمثلة:

- الأول يتعلق باحتساب الضريبة على راتب قيمته \$١٠٠٠ مسدد بالكامل بالدولار الأميركي.
- الثاني يتعلق باحتساب الضريبة على راتب قيمته \$٤٠٠ مسدد أيضاً بالكامل بالدولار الأميركي.
- الثالث يتعلق باحتساب الضريبة على راتب مسدد جزئياً بالدولار الأميركي والجزء الآخر بالليرة اللبنانية.

المادة الرابعة: تتم تأدية الضريبة بالليرة اللبنانية على أن يتم تدوير كسر العشرة آلاف إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية من المبلغ الإجمالي الواجب دفعه في البيان الدوري.
ويتوجب تدوير كسر العشرة آلاف ليرة إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية عن الضريبة المتوجبة عن كل مستخدم وذلك قبل تقديم التصريح السنوي لضريبة الرواتب والأجور.

المادة الخامسة: تتولى مديرية الصرفيات في وزارة المالية إجراء اللازم في ما خص الرواتب والأجور التي تتولى احتسابها وذلك وفقاً لما ورد أعلاه.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني، ويعمل به فور نشره.

